الأمم المتحدة

E/C.12/76/D/188/2020

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
7 April 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2020/188*، **، ***، ****

بلاغ مقدم من:	ريمو القريشي (تمثلها المحامية مارتا غوميز فيريرو)
الأطراف المدعى أنهم ضحايا:	صاحبة البلاغ، وي.ز. وم.ز.
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	1 تموز/يوليه 2020 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	27 أيلول/سبتمبر 2024
الموضوع:	إخلاء عائلة من مسكن كانت تقيم فيه بدون سند قانوني
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ بلاغ ظاهر البطلان
المسألة الموضوعية:	الحق في سكن لائق
مواد العهد:	3؛ و10، الفقرة 3، و11، الفقرة 1
مواد البروتوكول الاختياري:	2؛ و3، الفقرات 1 و2(د) و(هـ) و5

1-1 صاحبة البلاغ هي ريمو القريشي، وهي مواطنة مغربية من مواليد 3 أيلول/سبتمبر 1978. وهي تقدم البلاغ بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن طفليها، ي.ز وم.ز.، وكلاهما مواطنان مغربيان

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (9-27 أيلول/سبتمبر 2024).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد عز الدين عبد المنعم، ونادر أديلوف، وأشرف علي كاونهي، ولاورا - ماريا كراسيونيان - تاتو، وبيترز صنداي أومولوغبي إيموزي، وسانتياغو مانويل فيورينو فايسكن، ولودوفيك هينبيل، وجو - يونغ لي، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيز، وليديا كارميليتا رافينبرغ، وجوليتا روسي، وبريتي ساران، وشين يونغشيانغ، ومايكل ويندفور. وعملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري، لم يشارك ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي في النظر في البلاغ.

*** يُلحَق بهذه الآراء نص رأي فردي (مطابق) لعضو اللجنة لودوفيك هينبيل.

**** يعمَّم مرفق هذه الوثيقة باللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

من مواليد 2016 و2018 على التوالي. وتدّعي صاحبة البلاغ أن إخلاءها من المنزل الذي كانت تسكنه مع طفليها انتهك الحقوق المقررة لهم، هم الثلاثة، بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 5 أيار/مايو 2013. وتباشر صاحبة البلاغ الإجراءات عبر التمثيل القانوني.

2-1 وفي 2 تموز/يوليه 2020، سجلت اللجنة البلاغ من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، وطلبت من الدولة الطرف، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول الاختياري، اتخاذ تدابير لتجنب إلحاق أضرار محتملة لا يمكن تداركها بصاحبة البلاغ وطفليها عن طريق تعليق إخلائهم من المنزل الذي كانوا يسكنونه أثناء نظر اللجنة في البلاغ، أو بدلاً من ذلك، توفير سكن بديل لهم، بالتشاور الحقيقي والفعلي مع صاحبة البلاغ.

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع[1]

الوقائع التي حدثت قبل تسجيل البلاغ

2-1 في كانون الأول/ديسمبر 2016[2]، بدأت صاحبة البلاغ الإقامة مع زوجها آنذاك وطفلها الأول في مسكن مملوك لوكالة الإسكان الاجتماعي التابعة لمنطقة مدريد للحكم الذاتي، بعد دفع مبلغ 500 2 يورو للمستأجر السابق ودون معرفة أن هذا الأخير لم يكن لديه سند قانوني. وفي 10 شباط/فبراير 2017، أُخطرت صاحبة البلاغ بوجوب إخلاء المسكن طوعاً بعد ثبوت الإقامة فيه بشكل غير قانوني. وتدعي صاحبة البلاغ أنها وقّعت على الإخطار دون أن تكون على علم بمحتواه أو بإمكانية تقديم دفوع.

2-2 وفي نيسان/أبريل 2017، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب للحصول على سكن اجتماعي[3]، وفي 12 آذار/مارس 2018، تقدمت بطلب إلى مجلس الإسكان والنقل والبنية التحتية لمنطقة مدريد للحكم الذاتي للحصول على سكن عام بدافع الحاجة الاستثنائية إليه. وفي 11 نيسان/أبريل 2018، طُلب من صاحبة البلاغ تقديم وثائق معينة لتجهيز طلبها[4].

2-3 وبعد أن هجرها زوجها في آذار/مارس 2019، أضحت صاحبة البلاغ مسؤولة وحدَها عن طفليها البالغين من العمر آنذاك سنة و4 سنوات. ورغم أن الأب قد أُمر بدفع نفقة قدرها 300 يورو، فإن هذه النفقة لم تُدفع قط. وتذكر صاحبة البلاغ أنها، بسبب صغر سن ابنها الأصغر، لم تتمكن من دخول سوق العمل وكانت تعتمد على مساعدة أهلية من منظمة كاريتاس لإطعام أسرتها، وكذلك على المساعدة التي كانت تقدمها دائرة الرعاية الاجتماعية لمجلس مدينة أرويومولينوس من حين لآخر.

2-4 وفي 19 شباط/فبراير 2020، أصدرت المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد أمراً يجيز دخول المسكن الذي كانت تقيم فيه صاحبة البلاغ كي تسترد منطقة مدريد للحكم الذاتي ملكيته.

2-5 وفي 18 أيار/مايو 2020، قدمت صاحبة البلاغ طعناً في هذا الأمر، دافعةً بانتهاك حقها في السكن اللائق وحقها في الحماية القضائية الفعالة لأنها لم تُخطر بوجود الإجراءات ولم يُسمح لها بتقديم

(1) أعيد تنظيم عرض هذه الوقائع على أساس البلاغ الفردي والمعلومات اللاحقة المقدمة من الطرفين.

(2) لم يشر أي من الطرفين إلى التاريخ الدقيق. ووفقًا لتقرير دائرة أرويومولينوس للرعاية الاجتماعية المؤرخ 24 تموز/يوليه 2020، بدأت صاحبة البلاغ الإقامة في المسكن في كانون الأول/ديسمبر 2016.

(3) لا يوجد في الملف ما يتيح معرفة نتيجة هذا الطلب.

(4) لا يوجد في الملف ما يتيح معرفة الوثائق التي طُلبت من صاحبة البلاغ.

دفوع، وبالإخلال بمصلحة طفليها الفضلى نظراً لعدم التحقق من الظروف الأسرية أو من وجود طفلين يبلغان من العمر سنة و4 سنوات وقت صدور الأمر، وبانتهاك مبدأ التناسب فيما يتعلق بضعف حالة الطفلين. وكان هذا الطعن قيد النظر وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ أمر الإخلاء الصادر ضدها.

2-6 وفي 17 حزيران/يونيه 2020، أُخطرت صاحبة البلاغ بتنفيذ إخلاء المسكن بتاريخ متوقع هو 1 تموز/يوليه 2020.

2-7 وفي 24 حزيران/يونيه 2020، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لوقف الإخلاء، مصحوباً بتقرير من دائرة الرعاية الاجتماعية في أرويومولينوس (مدريد)، يشير إلى حالة الضعف الاجتماعي الخطيرة التي تعاني منها صاحبة البلاغ وطفلاها، لافتقارهم إلى الدخل اللازم للحصول على سكن بديل. وفي 25 حزيران/يونيه 2020، رفضت المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد طلب وقف الإخلاء على أساس أن وجود قُصَّر في المسكن لا يؤثر على قرار الإخلاء، بل على الطريقة التي يتعين أن يتم بها تنفيذ الإخلاء.

الوقائع التي حدثت بعد تسجيل البلاغ

2-8 في 1 تموز/يوليه 2020، جرت محاولة لإخلاء صاحبة البلاغ وطفليها، ولكن عُدل عن ذلك لتعذر الوصول إلى المسكن بسبب معارضة الجيران والنشطاء الاجتماعيين. وفي 6 تموز/يوليه 2020، قدمت صاحبة البلاغ مرة أخرى طلباً لتعليق الإخلاء، أشارت فيه إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بها اللجنة. وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد طلب التعليق.

2-9 وفي 9 تموز/يوليه 2020، أخليت صاحبة البلاغ وطفلاها من المسكن الذي كانوا يقيمون فيه[5]، وانتقلوا للعيش مؤقتاً مع أحد أقاربها في موستوليس (مدريد). وفي آب/أغسطس 2020، استأجرت صاحبة البلاغ غرفة في شقة مشتركة في موستوليس لمدة شهر. وفي أيلول/سبتمبر 2020، أقامت صاحبة البلاغ في مسكن آخر في موستوليس. وبعد ذلك، رتبت دائرة الرعاية الاجتماعية لنقلها إلى بيت ضيافة لبضعة أيام. وبعد إحالة صاحبة البلاغ وطفليها إلى خدمة الطوارئ الاجتماعية التابعة لمنطقة مدريد للحكم الذاتي في 2 شباط/فبراير 2021، وُفِّر لهم سكن في دار أتوتشا للإيواء، أقاموا فيه شهراً واحداً. واعتباراً من 1 آذار/مارس 2021، استأجرت صاحبة البلاغ غرفة في شقة مشتركة في موستوليس مقابل 350 يورو شهرياً.

2-10 وفي 9 نيسان/أبريل 2021، أيدت الدائرة الإدارية لمحكمة العدل العليا في مدريد طعن صاحبة البلاغ (انظر الفقرة 2-5 أعلاه)، وبالتالي ألغت إذن دخول المسكن من قِبل أفراد تنفيذ الأحكام، مع أنه تم تنفيذه بالفعل.

الشكوى

3- تدعي صاحبة البلاغ في رسالتها الأولي، أن إخلاءها هي وطفليها يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 11 من العهد، لأنه لم يكن لديها مسكن بديل مناسب. وتزعم أن دخلها لم يكن كافياً للعثور على سكن في السوق الخاصة ولم تكن لديها شبكة اجتماعية يمكن أن توفر لها مسكناً بديلاً. كما تدعي صاحبة البلاغ أن طلباتها للحصول على سكن اجتماعي ظلت دون رد رغم حالة الضعف الاستثنائية التي كانت تعانيها.

(5) تدعي صاحبة البلاغ أن حوالي 50 فردا من أفراد شرطة مكافحة الشغب شاركوا في عملية الإخلاء هذه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 2 تموز/يوليه 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي سجل يفيد بأن صاحبة البلاغ قدمت أي دفوع أو أنها قدمت أي وثائق خلال فترة العشرة أيام الممنوحة في إخطار الإخلاء الطوعي الذي تسلمته في 10 شباط/فبراير 2017. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً للحصول على سكن عام في نيسان/أبريل 2017، أي بعد عام تقريباً من بدء إقامتها في المسكن دون سند قانوني، وأن آخر طلب لصاحبة البلاغ للحصول على سكن عام لذوي الحاجة الاستثنائية قد حُفظ في آب/أغسطس 2020 لعدم الامتثال لاشتراط تقديم الوثائق اللازمة. وفضلاً عن ذلك، قدمت صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة في نفس اليوم الذي كان من المقرر أن تتم فيه عملية الإخلاء الأولى، مدعيةً عدم توفير السلطات الوطنية حلاً لمشكلة السكن. ومع ذلك، فقد رفضت بعد بضعة أيام أن تقيم في إحدى دور الرعاية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن كلاً من عدم تقديم الوثائق اللازمة للحصول على سكن عام ورفض الحل السكني المقترح يشكلان إساءة منها لاستخدام الحق في تقديم البلاغات.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنها لم تقدم طعناً سواء من خلال القنوات الإدارية أو أمام المحاكم الإدارية المختصة في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها قانوناً للطعن في أمر استرداد ملكية العقار، كما اعترفت هي نفسها. ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن تبرير عدم الاستنفاد هذا على أساس الاستعجال، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ أقامت في المسكن دون سند قانوني لمدة أربع سنوات. وبالمثل، فإن القول بعدم فعالية الطعن يستند إلى مجرد تخمين.

4-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن الحق في الملكية هو أيضاً حق من حقوق الإنسان، معترف به في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 33 من الدستور الإسباني، وأن الفقرة 1 من المادة 11 من العهد لا يمكن استخدامها لتغطية شغل ممتلكات الغير بدون سند قانوني. وقد اعترفت اللجنة بأن عمليات الإخلاء مناسبة في حالات معينة، مثل شغل ممتلكات الغير بدون سند قانوني، شريطة أن تتم وفقاً للقانون، وأن يكون لدى المتضررين سبل انتصاف قانونية كافية، وأن تتم في الوقت المناسب بحضور مسؤولين مختصين. لذلك لا يوجد حق مطلق في الحصول على مسكن محدد ولا حق في أن توفر السلطات العامة مسكناً للجميع إذا كانت الموارد العامة غير كافية لذلك.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن الحق في السكن المعترف به في العهد ليس حقاً شخصياً واجب النفاذ، بل هو تكليف للدول باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى تيسير الحصول على السكن اللائق. وجاء النص على هذا التكليف في المادة 47 من الدستور الإسباني وفي قوانين الحكم الذاتي، وفقاً للمادة 11 من العهد، ويشكل حقاً من الحقوق المقرر إعمالها تدريجياً ومبدأً توجيهياً للسياسة الاجتماعية والاقتصادية. وتدفع الدولة الطرف بأن معايير تحديد مدى الامتثال لالتزامات الدولة بموجب المادة 11 من العهد هي: الحد الأدنى للموارد اللازمة للوصول إلى سوق السكن الحرة، وعدد الأشخاص الذين هم دون هذا الحد، وتوافر الميزانية العامة لتلبية تلك الاحتياجات. وبالتالي، سيتعين تحديد أمرين هما: ما إذا كانت الدولة توفر جميع الموارد المتاحة لها بشكل معقول لتمويل هذه الاحتياجات، آخذة في اعتبارها حالة المالية العامة، وما إذا كان تخصيص الأموال، عندما لا تكون هذه الموارد كافية لتغطية جميع الاحتياجات، يتم على أساس معايير موضوعية، استناداً إلى مبدأ المساواة، وحسب الحاجة. ويجب أن يثبت أصحاب البلاغات: (أ) أنهم في حالة احتياج، وهو ما يتم حسابه من واقع الحد الأدنى للأجور، المحدد حالياً بمبلغ 950 يورو في الشهر، يصرف 14 مرة في السنة؛ (ب) أن السلطات المختصة –

المحلية و/أو الإقليمية و/أو الحكومية – لم تخصص موارد على قدر استطاعتها للتخفيف من الاحتياجات السكنية للأسر التي تعاني من حالة إقصاء اجتماعي حقيقي، بما في ذلك تدابير لتيسير الوصول إلى سوق السكن الخاصة ومنع الخروج منها، وتدابير لحالات الطوارئ عند الاقتضاء كمرحلة انتقال إلى السكن العام، والاستثمار الكافي في نظام الإسكان العام؛ (ج) أن تخصيص الموارد العامة لم يتبع معايير رشيدة وموضوعية إذا كانت الموارد العامة غير كافية؛ و(د) أن الشاكين لم يتصرفوا أو يمتنعوا عن التصرف عمداً بطريقة تمنعهم من الحصول على المساعدة العامة المقدمة. ووفقاً للدولة الطرف، لن يحدث انتهاك للفقرة 1 من المادة 11 من العهد إلا إذا استوفيت هذه الشروط مجتمعة. وتشير الدولة الطرف إلى عدد من التدابير المتخذة نتيجة لحالة الأزمة الاقتصادية. أولاً، اتخاذ تدابير لتسهيل الوصول إلى سوق السكن الخاصة، سواء من حيث التملك – الإعفاءات الضريبية والقروض الميسرة والمساعدات للشباب – أو من حيث الإيجار – المساعدات العامة للحصول على الإيجار الخاص للأسر ذات الدخل المنخفض. ثانياً، اتخاذ تدابير لمنع الخروج من سوق السكن الخاصة: اعتماد تشريع لتطبيق وقف اختياري لعمليات الإخلاء بسبب عدم سداد القروض المدعومة بالرهن العقاري، واعتماد مدونة للممارسات المصرفية الجيدة لمحاولة معالجة حالات التخلف عن السداد عن طريق الإيجارات الخاصة بشروط مقبولة. ثالثاً، اتخاذ تدابير لمعالجة حالات الحاجة الطارئة إلى حين توافر إمكانية جديدة ومشروعة للحصول على سكن خاص أو عام، حيث وضعت بروتوكولات للتنسيق مع دائرة الرعاية الاجتماعية البلدية قبل الإخلاء لتقييم المعروض من المساكن لحالات الطوارئ، وقد اكتسبت تلك البروتوكولات الصفة القانونية من خلال المرسوم الملكي بقانون 2019/7، الصادر في 1 آذار/مارس، بشأن التدابير العاجلة في مجال الإسكان والإيجار. وبالمثل، فإن دوائر الرعاية الاجتماعية التابعة للمجالس المحلية مسؤولة عن متابعة الاحتياجات الأسرية، بالتنسيق مع مناطق الحكم الذاتي المعنية.

4-6 وفي هذه القضية، تؤكد الدولة الطرف على التغطية العامة للاحتياجات الأساسية لصاحبة البلاغ وطفليها في حدود الموارد المتاحة. وتشمل هذه التغطية إمكانية الحصول على الخدمات التالية: (أ) الرعاية الصحية العامة المجانية والتعليم العام المجاني؛ و(ب) المساعدة القانونية المجانية؛ و(ج) المستلزمات الأساسية؛ و(د) التدابير الاجتماعية للتعامل مع حالة الطوارئ الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك خيار التقدم بطلب للحصول على الحد الأدنى للدخل المعيشي. وعلى وجه الخصوص، يتابع مجلس مدينة أرويومولينوس مع الأسرة منذ عام 2017 من خلال تقديم المساعدة القانونية المجانية ودعم التحاق الطفلين بالمدرسة، فضلاً عن المساعدات الاقتصادية لحالات الطوارئ الاجتماعية والمساعدات الغذائية والملابس من خلال منظمة كاريتاس. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض على صاحبة البلاغ في تموز/يوليه 2020 مكان في دار رعاية، وهو ما رفضته. كما مُنحت صاحبة البلاغ حداً أدنى من الدخل لأغراض الإدماج قدره 287,78 يورو شهرياً و300 يورو كنفقة. وقام مجلس مدينة موستوليس من جانبه بمتابعة الأسرة بعد انتقالها إلى موستوليس، بما في ذلك إضافتها إلى قائمة الأسر المحتاجة إلى سكن اجتماعي وتجهيز مساعدة مالية فورية للغذاء ومساعدة طارئة للإيجار، ومتابعة الطفلين في المجالين التعليمي والطبي وتوجيه صاحبة البلاغ نحو برامج محو الأمية لتعلم اللغة الإسبانية. وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بتصرفات صاحبة البلاغ، إلى أنها أقامت في مسكن عام لمدة أربع سنوات، مما أضر ليس فقط بالإدارة العامة بصفتها المالك، بل أيضاً بالأفراد الذين كانوا، من خلال القنوات المقررة قانوناً، على قائمة الانتظار لتخصيص مساكن عامة لهم. يضاف إلى ذلك أن صاحبة البلاغ، بعد إخلائها في تموز/يوليه 2020، رفضت عدة حلول سكنية، منها حل لم يكن تترتب عليه أي تكلفة بالنسبة لها وكان لها مكان فيه. وبدلاً من ذلك، اختارت صاحبة البلاغ إعادة الإقامة في مسكن في أيلول/سبتمبر 2020. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُفظ الطلب الأخير للحصول على سكن الذي قدمته صاحبة البلاغ في عام 2018 لأنه لم يكن مستوفياً للوثائق المطلوبة. وترى الدولة الطرف أن كل

ما سبق ذكره يبين أن السلطات بذلت كل جهد ممكن لرعاية صاحبة البلاغ وطفليها، سواء من الناحية الاجتماعية أو في البحث عن سكن بديل مناسب، وعليه فلم يحدث أي انتهاك للعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

5-1 في 26 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت صاحبة البلاغ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5-2 فأولاً، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها لا تتحصل في الوقت الراهن إلا على إلا 287,78 يورو شهرياً، نظراً لأن أبا طفليها لم يدفع نفقة قط. وتضيف أن البديل السكني الذي عُرض عليها كان عبارة عن مكان مخصص لحالات الطوارئ في منشأة للنساء ضحايا العنف الجنساني. وتذكر أن عملية الإخلاء نفذها ما يصل إلى 50 من أفراد شرطة مكافحة الشغب، دون مراعاة وجود قاصريْن أو الامتثال للتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. وتشير إلى أنهم تُركوا، بعد الإخلاء، دون أي حماية ودون توفير أي بديل سكني لهم. وتضيف أن المسكن الذي كانت تقيم فيه مع طفليها مغلق حالياً، مما يدل على أنه لم يكن هناك مَن هو أحوج من عائلتها ينتظر السكن فيه، وأنه كان بإمكان الإدارة إبقاءهم في المسكن حتى العثور على سكن بديل وفقاً العهد أو حتى يتم البت في الطعن المقدم.

5-3 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف، بالإضافة إلى انتهاكها الفقرة 1 من المادة 11 من العهد، انتهكت أيضاً حقوق طفليها المقررة بموجب المواد 3 و27 و29 و30 من اتفاقية حقوق الطفل.

باء- نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من نظامها الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

6-2 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ المستندة إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن اللجنة مختصة فقط بالبت في انتهاكات أحكام العهد، فإنها ترى أن هذه الادعاءات لا تتفق من حيث *الموضوع* مع العهد وتعلن عدم مقبوليتها بموجب الفقرة 2(د) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ، من جهة، لم تقدم أي دفوع أو وثائق خلال فترة العشرة أيام الممنوحة في إخطار وجوب الإخلاء الطوعي المؤرخ 10 شباط/فبراير 2017، وأنها، من جهة أخرى، قدمت طلباً متأخراً للحصول على سكن عام ورفضت الحل السكني المقترح. وتلاحظ اللجنة أن كلاً من عدم استخدام الإجراء المخصص لتقديم الدفوع والتأخر المزعوم في تقديم طلب الحصول على سكن عام يتصلان بعدم تصرف صاحبة البلاغ بالقدر الواجب من العناية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن عدم بذل العناية الواجبة لا يمكن أن يشكل في حد ذاته إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ بالمعنى المقصود في الفقرة 2(و) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري[6]. وفيما يتعلق بعدم تقديم دفوع خلال الفترة المنصوص عليها في الإخطار، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ ما كان لها، في ضوء وضع المسكن الذي كانت تقيم فيه، أن تستطيع عملياً التقدم بأي دفوع أو تقديم أي وثائق كان يمكن أن تثبت شرعية إقامتها في المسكن بغرض إبطال طلب الإخلاء الطوعي، وبالتالي فإن هذا الإجراء لم يكن ليحظى بأي فرصة للنجاح في حالتها.

(6) انظر، *مع تعديل ما يلزم تعديله، فاسكيس غيريرو وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/74/D/70/2018)، الفقرة 6-2؛ *وتاغازوتي إزقويهل ضد إسبانيا* (E/C.12/69/D/56/2018)، الفقرة 6-3.

6-4 وفيما يتعلق بادعاء عدم بذل صاحبة البلاغ العناية الواجبة في طلب الحصول على سكن عام، تشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة. ومع ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ مجموعة من التدابير السياساتية الممكنة لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري. ولذلك تسلم اللجنة بأنه يمكن للدول الأطراف أن تنشئ قنوات إدارية لتيسير حماية الحق في السكن، بما في ذلك إلزام الأفراد باتخاذ إجراءات إدارية معينة لإخطار السلطات بحاجتهم إلى المساعدة في حماية حقهم في السكن. وينبغي ألا تفرض هذه الإجراءات عبئاً مفرطاً أو غير ضروري على الأفراد وينبغي ألا يكون لها أثر تمييزي[7]. وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تقدمت بطلب للحصول على سكن عام لأول مرة في نيسان/أبريل 2017. وعلى الرغم من أن الطرفين لم يشيرا إلى التاريخ الدقيق الذي بدأت فيه صاحبة البلاغ الإقامة في المسكن بشكل غير قانوني، فإنه يبدو من الملف أن ذلك كان في كانون الأول/ديسمبر 2016، أي قبل التقدم بالطلب المذكور بأربعة أشهر. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحبة البلاغ، التي لم تدحضها الدولة الطرف، بأن طلبها للحصول على سكن عام لم يُستجب له. كما تلاحظ أن هذا الطلب قُدِّم بعد إخطارها بطلب الإخلاء الطوعي بشهرين وقبل إخطارها بأمر استرداد العقار بأكثر من ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بطلب الإسكان الطارئ المؤرخ 12 آذار/مارس 2018، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد إشارة في الملف إلى محتوى رد الإدارة الذي تطلب فيه تقديم وثائق إضافية. ومع ذلك، تدرك اللجنة أن من بين المتطلبات القانونية لحصول الشخص على سكن عام في منطقة مدريد للحكم الذاتي، ألا يكون شاغلاً لعقار بدون سند قانوني أو بدون موافقة المالك. ونظراً لأن صاحبة البلاغ كانت تسكن مسكناً بشكل غير قانوني، لم يكن لطلبها أي فرصة للنجاح. وفي ضوء ملابسات القضية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تبذل العناية الواجبة في تقديم طلب الحصول على سكن عام.

6-5 وفيما يتعلق بالحل السكني المقترح على صاحبة البلاغ، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي مؤداها أن الحل الوحيد كان هو توفير مكان مخصص للحالات الطارئة في منشأة للنساء ضحايا العنف الجنساني. ونظراً إلى أن هذا الحل كان يستتبع تشتت الأسرة، ترى اللجنة أنه لم يكن ليمثل بديلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات السكنية لصاحبة البلاغ وطفليها[8].

6-6 وفي ضوء كل ما تقدم (انظر الفقرات من 6-3 إلى 6-5 أعلاه)، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تمكنها من الخلوص إلى أن تصرفات صاحبة البلاغ شكلت إساءة استعمال للحق، وبالتالي فإن الفقرة 2(و) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ.

6-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مُفادها أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنها لم تنتظر البت في الطعن في أمر استرداد العقار. وترى اللجنة، لأغراض الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، أن "سبل الانتصاف المحلية المتاحة" هي جميع سبل الانتصاف المتاحة التي لها صلة مباشرة بالأحداث الأصلية التي أدت إلى الانتهاك المدعى وقوعه والتي

(7) *تاغازوتي إزقويبل ضد إسبانيا*، الفقرتان 6-3 و6-4؛ *ولور شيلا وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/70/D/102/2019)، الفقرتان 6-3 و6-4؛ *وساريغو رودريغيز ودينكا ضد إسبانيا* (E/C.12/70/D/92/2019)، الفقرتان 7-2 و7-4؛ *ومارتينيث كورتيس ضد إسبانيا* (E/C.12/73/D/214/2021)، الفقرة 6-3.

(8) *المرابط وعزيزي وآخرون ضد إسبانيا* (E//C.12/72/D/133/2019)، الفقرة 10-3.

يمكن بداهةً اعتبارها بدرجة معقولة سبلاً فعالة في جبر الانتهاكات المزعومة للعهد[9]. وتلاحظ اللجنة أن الشكوى الرئيسية الواردة في بلاغ صاحبة البلاغ هي أن إخلاءها مخالف للعهد لأنها لا تملك سكناً بديلاً. ولذلك، فإن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها هي، في المقام الأول، تلك التي تتعلق مباشرة بالإخلاء، ومنها على سبيل المثال تلك التي تهدف إلى تجنب أو تأخير إجراء الإخلاء، وكذلك تلك التي يتم من خلالها إبلاغ الهيئات القضائية بعدم وجود سكن بديل[10]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة الرامية إلى منع أو تأخير الإخلاء، حيث طعنت في أمر استرداد العقار وطلبت تعليق إجراء الإخلاء في مناسبتين، وأبلغت السلطات القضائية المختصة بعدم وجود سكن بديل أمامها. وتلاحظ اللجنة أن الطعن، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، لم يكن من آثاره إيقاف تنفيذ أمر الإخلاء، وبالتالي لم يكن ممكناً من خلاله منع وقوع ضرر لا يمكن تداركه على صاحبة البلاغ وطفليها، ولهذا السبب تم تسجيل البلاغ على الرغم من أن هذا الطعن، مع أنه كان فعالاً في حل المسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة، كان آنذاك ينتظر البت فيه. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه تم البت في هذا الطعن بشكل نهائي في 9 نيسان/أبريل 2021، وأنه على الرغم من نجاح الطعن، فقد تعذر نفاذه لأن صاحبة البلاغ وطفليها كان قد تم إخلاؤهم بالفعل في 9 تموز/يوليه 2020. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ الحالي.

6-8 وتلاحظ اللجنة أن البلاغ يفي بالشروط الأخرى للمقبولية بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، وتعلن بالتالي أنه مقبول وتشرع في بحث أسسه الموضوعية.

جيم- نظر اللجنة في الأسس الموضوعية

الوقائع والمسائل القانونية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ الحالي آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي أتيحت لها، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتفحص اللجنة الآن الوقائع التي تعتبرها مدعومة بالأسانيد وذات صلة بالشكوى.

7-3 فمنذ كانون الأول/ديسمبر 2016، أقامت صاحبة البلاغ، دون سند قانوني، في مسكن مملوك لوكالة الإسكان الاجتماعي التابعة لمنطقة مدريد للحكم الذاتي. وفي 10 شباط/فبراير 2017، أُخطرت بوجوب إخلاء المسكن طوعاً. وفي نيسان/أبريل 2017، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب للحصول على سكن اجتماعي، لكنها لم تتلق رداً. وفي 12 آذار/مارس 2018، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على سكن عام على أساس وجود حاجة استثنائية إليه، وقد حُفظ الطلب لأن صاحبة البلاغ لم تستوفِ الشرط المطلوب المتمثل في عدم إقامتها في مسكن بدون سند قانوني.

7-4 وفي 19 شباط/فبراير 2020، صدر أمر بتنفيذ الإخلاء. وفي 18 أيار/مايو 2020، طعنت صاحبة البلاغ في هذا الأمر. وفي 17 حزيران/يونيه 2020، أُخطرت صاحبة البلاغ بتنفيذ إخلاء المسكن بتاريخ متوقع هو 1 تموز/يوليه 2020. وفي 24 حزيران/يونيه 2020، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لوقف الإخلاء، مصحوباً بتقرير من دائرة الرعاية الاجتماعية في أرويومولينوس (مدريد)، يشير إلى حالة الضعف الاجتماعي الخطيرة التي تعاني منها صاحبة البلاغ وطفلاها، لافتقارهم إلى الدخل اللازم

(9) *إيرناندیز كورتيس وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/72/D/26/2018)، الفقرة 6-2، و*مورينو روميرو وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/69/D/48/2018)، الفقرة 8-2.

(10) *مورينو روميرو وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 8-2.

للحصـول على سـكن بديل. وفي 25 حزيران/يونيه 2020، رفضـت المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد طلب وقف الإجراءات هذا، على أساس أن وجود قصَّـر في المسكن لا يؤثر على قرار الإخلاء، بل على الطريقة التي يتعين بها تنفيذ الإخلاء. وفي 1 تموز/يوليه 2020، جرت محاولة لإخلاء صـــاحبة البلاغ وطفليها، ولكن عُدل عن ذلك لتعذر الوصـول إلى المسـكن بسـبب معارضـة الجيران والنشـطاء. وفي 6 تموز/يوليه 2020، قدمت صـاحبة البلاغ مرة أخرى طلباً لوقف تنفيذ الإخلاء، وهو ما رفضـته المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد في اليوم نفسه.

5-7 وفي 9 تموز/يوليه 2020، أُخليت صـاحبة البلاغ وطفلاها من المسكن الذي كانوا يقيمون فيه، وبعد ذلك وجدوا حلين مؤقتين للسكن ثم انتقلوا إلى مسكن آخر في موستوليس في أيلول/سبتمبر 2020، وبعد ذلك تم نقلهم إلى بيوت ضيافة ودور رعاية لفترات قصيرة إلى أن استأجروا غرفة في سكن مشترك.

6-7 وفي 9 نيسـان/أبريل 2021، أيدت الدائرة الإدارية لمحكمة العدل العليا في مدريد طعن صـاحبة البلاغ، وبالتالي ألغت إذن دخول المســكن من قِبل أفراد تنفيذ الأحكام، مع أن الدخول تم بالفعل. وبدأت صـاحبة البلاغ، في حزيران/يونيه 2020، تحصـل على معونة مالية شـهرية دنيا لأغراض الإدماج قدرها 287,78 يورو.

7-7 وتدعي صـــاحبة البلاغ أن إخلاءها من المســكن يرقى إلى انتهاك لحقها في الســكن اللائق بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات القانونية الواجبة قد روعيت وأن المساعدة قدمت إلى الأسرة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن شغل السكن الاجتماعي محل النظر يؤثر على الأشخاص المدرجين في قائمة الانتظار والذين قد يكون ضعفهم مساوياً لضعف صاحبة البلاغ أو أشد منه.

8-7 وفي ضـوء اسـتقراء اللجنة للوقائع ذات الصـلة ودفوع الطرفين، يتضـح أن المسـألة التي يثيرها البلاغ هي ما إذا كانت إجراءات وتنفيذ إخلاء صـاحبة البلاغ وطفليها دون مشـاورتهم ودون تحليل لبدائل السكن ودون توفير سكن بديل يشكلان انتهاكاً للحق في السكن اللائق بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من العهد. ويجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان عدم ضمان حق الطفلين في الاستماع إليهم وعدم مراعاة الآثار غير المتناســبة للإخلاء على امرأة، هي أم وربة الأســرة، وعلى طفليها، مع مراعاة مبدأ مصـــالح الطفل الفضــلى، في ســياق عملية الإخلاء، يشــكل انتهاكاً للحق في الســكن اللائق بموجب الفقرة 1 من المـادة 11 من العهـد مقروءةً على حِدة وبـالاقتران مع المـادة 3 والفقرة 3 من المـادة 10 من العهـد[11]. وللإجابة على هذا السـؤال، سـتبدأ اللجنة بالتذكير بمبدأ الحماية من الإخلاء القسـري. وسـتتناول بعد ذلك بالتحليل الحالة المحددة لإخلاء صاحبة البلاغ وطفليها وستبت في المسائل التي أثارها البلاغ.

الحماية من الإخلاء القسري

1-8 حق الإنسان في السكن اللائق هو حق أساسي يشكل أساس التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية[12]. ويجب أن يكون الحق في السكن مكفولاً للجميع، بغض النظر عن الدخل أو إمكانية الوصـول إلى الموارد الاقتصـادية[13]، وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة نحو الإعمال الكامل لهذا الحق، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة[14].

(11) *فاسكيز غيريرو وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 7-13.

(12) التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 1.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 12.

8-2 ويتعارض الإخلاء القسري بداهةً مع العهد ولا يمكن تبريره إلا في ظروف استثنائية للغاية[15]. ويجب على السلطات المختصة أن تكفل أن يتم الإخلاء وفقاً للتشريعات المتوافقة مع العهد، وأن يكون هدفه مشروعاً، وأن يكون متوافقاً مع اثنين من المبادئ العامة هما الضرورة والتناسب، وأن يكفل الموازنة السليمة بين الهدف المشروع من الإخلاء وعواقبه على الأشخاص قيد الإخلاء[16]. وهذا الالتزام ناشئ عن تفسير التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 11، ووفقاً لمتطلبات المادة 4 التي تنص على الشروط التي يجوز بموجبها فرض قيود على التمتع بالحقوق وفقاً لما ينص عليه العهد[17].

8-3 ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، فإنه لكي يكون الإخلاء مشروعاً يجب أن يستوفي الشروط التالية: يجب أن يكون الإخلاء منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغرض المشروع، مثل حماية الملكية الخاصة أو توفير الرعاية الاجتماعية من خلال تخصيص المساكن العامة للأشخاص الأضعف اجتماعياً. وأخيراً، يجب أن تفوق الفوائد التي يحققها الإخلاء في تعزيز الرفاه العام الآثار المترتبة على التمتع بالحق في السكن اللائق. وكلما كان التأثير على الحقوق التي يحميها العهد أكثر خطورة، ازداد مقدار التدقيق الذي يجب أن يخضع له التبرير المقدم للإخلاء. ومن العوامل الحاسمة الأخرى في هذا التدقيق مدى توافر سكن بديل مناسب، والظروف الشخصية للشاغلين ومن يعولونهم، ومدى تعاونهم مع السلطات في إيجاد حلول مصممة خصيصاً لهم. ويجب التمييز كذلك بين ما إذا كان الإخلاء يتم فيما يتعلق بالممتلكات المملوكة لأفراد يحتاجون إلى العقار كمسكن أو لتوفير دخل معيشي لهم، أو فيما يتعلق بالممتلكات المملوكة لمؤسسات مالية أو أي كيان آخر[18].

8-4 وهذا الفحص لتوازن التدبير وضرورته وتناسبه يجب أن تقوم به سلطة قضائية أو سلطة محايدة ومستقلة أخرى تتمتع بصلاحية الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال. والخلوص إلى أن الإخلاء ليس إجراءً معقولاً في أي وقت معين لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن إصدار أمر إخلاء ضد الشاغلين. غير أن مبدأي المعقولية والتناسب قد يتطلبان تعليق أمر الإخلاء أو تأجيله لتجنب تعريض الأشخاص محل الإخلاء لحالات العوز أو لانتهاك حقوق أخرى منصوص عليها في العهد. وقد يكون أمر الإخلاء مشروطاً أيضاً بعوامل أخرى، مثل وجوب تدخل السلطات الإدارية لمساعدة الشاغلين في التخفيف من عواقب الإخلاء[19].

8-5 وبالإضافة إلى ذلك، يتعين ألا تكون هناك وسائل أو تدابير بديلة أقل تدخلاً في الحق في السكن، ويجب ألا يوضع الأشخاص المتضررون من التدبير في وضع يشكلُ انتهاكاً لحقوق أخرى من الحقوق المنصوص عليها في العهد أو حقوق الإنسان الأخرى أو يعرضُهم لهذا الانتهاك[20].

8-6 ويجب أن تحترم إجراءات الإخلاء أيضاً عدداً من الضمانات الإجرائية، هي: (أ) إتاحة فرصة حقيقية للتشاور مع الأشخاص المتضررين بشأن بدائل السكن المتاحة، وفي حال عدم توافر أي بديل صالح لافتقار الشاغلين إلى الموارد، إلزام السلطات الإدارية بعرض بدائل متاحة لضمان ألا يؤدي الإخلاء إلى حالة من التشرد؛ و(ب) إخطار جميع المتضررين بالإخلاء قبل التاريخ المعتزم له بفترة كافية

(15) المرجع نفسه، الفقرة 18، والتعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 1.

(16) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/61/D/5/2015)، الفقرة 13-4.

(17) *غوميز ليمون باردو ضد إسبانيا* (E/C.12/67/D/52/2018)، الفقرة 9-4.

(18) *لوبيز ألبان وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/66/D/37/2018)، الفقرة 11-5، *والأيوبي وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/69/D/54/2018)، الفقرة 11-3؛ *وفاسكيز غيريرو وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 8-3.

(19) *لوبيز ألبان وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 11-5.

(20) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 15-1.

ومعقولة؛ و(ج) تزويد جميع الأشخاص المهتمين، في غضون فترة زمنية معقولة، بالمعلومات المتعلقة بعمليات الإخلاء المعتزمة، وعند الاقتضاء، بالأغراض التي ستستخدم من أجلها الأرض أو المسكن؛ و(د) وجود مسؤولين حكوميين أو ممثلين عنهم في عملية الإخلاء، خاصة عندما يتعلق الإخلاء بمجموعات من الأشخاص؛ و(هـ) التحديد الدقيق لهوية جميع الأشخاص الذين ينفذون الإخلاء؛ و(و) عدم تنفيذ عمليات الإخلاء في الأحوال الجوية السيئة للغاية أو ليلاً، ما لم يوافق الأشخاص المتضررون على ذلك؛ و(ز) توفير سبل قانونية للطعن في أمر الإخلاء؛ و(ح) توفير المساعدة القانونية كلما أمكن للأشخاص الذين يحتاجون إلى التماس جبر الضرر من المحاكم[21].

8-7 ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالنظر في جميع بدائل الإخلاء، وبالامتناع عن الإخلاء مطلقاً إذا كان سيؤدي إلى التشرد، وبضمان استشارة المتضررين بشكل كافٍ[22].

8-8 والإخلاء القسري الذي يتم كإجراء عقابي يتعارض أيضاً مع المعايير المقررة في العهد[23]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن السياسات العامة أو التدابير التشريعية التي تجرم الأفراد أو مجموعات الأفراد على أساس وضعهم السكني قد تكون تمييزية ومتعارضة مع الحق في السكن اللائق، ومتعارضة أيضاً مع الالتزامات الأخرى للدول الأطراف المنصوص عليها في العهد، ولا سيما عندما تؤثر على الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة[24]. ولا يشكل تجريم التشرد، وهو مسألة اجتماعية، استجابة متناسبة من قبل الدولة ولا يخدم الغرض المقصود. ويجب ألا يطبق القانون الجنائي إلا كملاذ أخير. ويجب على الدولة أن تسعى إلى الاستجابة بطرق أخرى أقل ضرراً تعالج مشكلة نقص المساكن وقلة إمكانيات ذوي الدخل المحدود للحصول على سكن لائق، وهي المشكلة الأساسية التي تكمن غالباً وراء جريمة شغل الأماكن بشكل غير قانوني. وترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير سبل فعالة وملائمة للطعن في عمليات الإخلاء القسري وفي تجريم من لا يملكون إمكانية الحصول على سكن لائق أو يعيشون في مستوطنات غير قانونية[25].

9-8 وبالمثل، تود اللجنة أن تشير إلى أن النساء والأطفال والشباب والمسنين والشعوب الأصلية والأقليات العرقية وغيرها، إلى جانب أفراد آخرين وفئات أخرى، يتأثرون بشكل غير متناسب بممارسة الإخلاء القسري. والنساء، بين جميع هذه الفئات، ضعيفات بوجه خاص بالنظر إلى التمييز في نص القانون وغيره من أشكال التمييز التي كثيراً ما تمارس ضدهن فيما يتعلق بإمكانية حيازة الممتلكات أو المسكن، ونظراً لكونهن معرضات بوجه خاص للعنف والانتهاكات الجنسية عندما يُصبحن بلا مأوى[26]. وهناك نساء كثيرات يعانين من التمييز المتقاطع عندما يقترن عامل نوع الجنس بعوامل أخرى مثل العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المستوى الاقتصادي، أو المولد، أو غير ذلك من العوامل مثل السن، أو الانتماء الإثني، أو الإعاقة، أو الحالة العائلية، أو كونهن لاجئات أو مهاجرات، وهي عوامل تُفاقم ما يلحق بهن من ضرر[27].

(21) التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 15.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(23) المرجع نفسه.

(24) A/HCR/49/48، الفقرة 47.

(25) A/HRC/40/61، الفقرتان 41-42.

(26) التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 10.

(27) التعليق العام رقم 16(2005)، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 26(2022)، الفقرة 13.

8-10 وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بشكل خاص بالعوامل التي تؤثر سلباً على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من تعليقاتها العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في السكن اللائق[28]. وتكرر اللجنة تأكيد أنه يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الكيفية التي يؤدي بها تطبيق المعايير والمبادئ القانونية التي يبدو أنها محايدة إزاء الجنسين إلى التأثير بشكل سلبي أو أشد جسامة على قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لها بدون تمييز[29]. كما يجب عليها أن تتخذ تدابير لضمان تمتع المرأة عملياً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل، ويجب أن تراعي سياساتها العامة وتشريعاتها أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها المرأة في الواقع[30].

واجب الدولة المتمثل في توفير سكن بديل للأشخاص المحتاجين أو اتخاذ جميع التدابير بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة

9-1 في حال افتقار المتضررين من الإخلاء إلى موارد خاصة بهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة بأقصى ما تسمح به مواردها، لضمان توفير مسكن بديل لهم أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة[31]. ويقع على الدولة الطرف واجب اتخاذ تدابير معقولة لتوفير مسكن بديل للأشخاص الذين قد يصبحون بلا مأوى نتيجة الإخلاء، بغض النظر عما إذا كان هذا الإخلاء قد حدث بناء على طلب سلطات الدولة الطرف أو بناء على طلب أطراف خاصة، مثل المؤجِّر[32]. وفي حالة إخلاء شخص من منزله دون أن توفر الدولة الطرف مسكناً بديلاً أو تضمنه له، يقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أنها أخذت في الاعتبار الظروف الخاصة للحالة وأنها لم تتمكن من إعمال حق الشخص المعني في السكن، رغم اتخاذها جميع التدابير المعقولة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة[33]. وينبغي أن تمكن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف اللجنة من النظر في مدى معقولية التدابير المتخذة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري[34].

9-2 ويمكن أن تعتمد الدول الأطراف مجموعة واسعة من السياسات لتحقيق هذا الغرض[35]. ومع ذلك، فإن أي تدابير تتخذ يجب أن تكون مدروسة ومحددة وموجهة بأكبر قدر ممكن من الوضوح نحو الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد[36].

9-3 ويجب أن يكون السكن البديل ملائماً. وفي حين أن الملاءمة تحددها جزئياً عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وإيكولوجية وغير ذلك من العوامل، فإن اللجنة تعتقد أن من الممكن مع ذلك تحديد جوانب لهذا الحق يتعين أخذها في الاعتبار تحقيقاً لهذه الغاية في أي سياق معين[37]. وتشمل هذه الجوانب ضمان الحيازة القانوني؛ وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية؛ والقدرة على تحمل

(28) التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 10.

(29) التعليق العام رقم 16(2005)، الفقرة 18.

(30) *تروخيّو كاليرو ضد إكوادور* (E/C.12/63/D/10/2015)، الفقرة 13-3.

(31) التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 16.

(32) *بن جازية وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 15-2.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 15-5.

(34) المرجع نفسه، انظر أيضاً E/C.12/2007/1.

(35) E/C.12/2007/1، الفقرتان 2 و3.

(36) التعليق العام رقم 3(1990)، الفقرة 2.

(37) التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرة 8.

التكاليف؛ والقابلية للسكنى؛ والتكلفة الميسورة؛ ووقوع المكان جغرافياً في بيئة صحية تسمح بالوصول إلى الخدمات العامة والاجتماعية (التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والنقل)، والملاءمة الثقافية، على نحو يحترم الهوية الثقافية والتنوع[38].

9-4 وفي ظروف معينة، يمكن للدول الأطراف أن تثبت أنه على الرغم من بذلها كل الجهود بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، فقد استحال توفير مسكن بديل دائم لشخص تم إخلاؤه من المحتاجين إلى مسكن بديل. وفي مثل هذه الظروف، يمكن استخدام مساكن الطوارئ المؤقتة التي لا تفي بجميع متطلبات السكن البديل الملائم. ومع ذلك، ينبغي للدول أن تسعى جاهدة لضمان أن يكون السكن المؤقت متوافقاً مع حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين خضعوا للإخلاء، وأن يفي بجميع متطلبات السلامة، وألا يصبح حلاً دائماً بل خطوة سابقة للسكن اللائق[39]. ويجب مراعاة حق أفراد الأسرة في عدم التفريق بينهم[40] وفي التمتع بمستويات معقولة من الخصوصية[41]. ويمكن للدول أن تثبت أنه على الرغم من عدم تمكنها من توفير سكن بديل مباشرةً للأشخاص الذين خضعوا للإخلاء، فإنها اتخذت تدابير، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لتوفير المساعدة الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص من أجل تعزيز إعادة إدماجهم اجتماعياً وتيسير حصولهم على سكن لائق.

فحص مدى التناسب وإنفاذ إخلاء صاحبة البلاغ وطفليها

10-1 تلاحظ اللجنة أن الخلاف في هذه القضية يكمن أساساً في تحديد ما إذا كانت السلطات المتدخلة قد أجرت فحصاً للتناسب بين الغرض من الإخلاء وعواقبه على الأشخاص الذين خضعوا للإخلاء، بما في ذلك الموازنة بين فوائد التدبير – وهي في هذه الحالة، حماية مصالح الملكية للوكالة الحكومية المالكة للسكن الاجتماعي – وعواقب هذا التدبير على حقوق الأشخاص الذين خضعوا للإخلاء في الظروف المحددة للقضية[42].

10-2 ووفقاً لما ذُكر في الفقرة 8-3 أعلاه، فقد حددت اللجنة عدداً من الجوانب التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحليل مدى تناسب الإخلاء، وهي: (أ) توافر مسكن بديل وملائم؛ و(ب) الظروف الشخصية للساكنين ومُعاليهم؛ و(ج) تعاون الساكنين مع السلطات في البحث عن حلول تتلاءم معهم، و(د) التمييز بين العقارات المملوكة للأفراد الذين يستخدمونها للسكن أو كمصدر للدخل والعقارات المملوكة للبنوك أو المؤسسات المالية أو أي كيان آخر[43].

10-3 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة، كما جاء في الحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 2021، الذي أيد طعن صاحبة البلاغ، أن أمر الإخلاء صدر دون تحليل أثر الإخلاء على صاحبة البلاغ وطفليها في ضوء ظروف الأسرة البالغة الهشاشة وعدم وجود سكن بديل، كما هو مبين في تقرير دائرة الرعاية الاجتماعية الذي أُتيح للسلطات القضائية المختصة، ودون مراعاة وجود طفلين في المسكن. ومع أخذ الظروف المحددة للقضية الحالية في الاعتبار، ترى اللجنة أن الفحص السليم لمدى التناسب كان ينبغي أن يراعي الموازنة بين الضعف الاجتماعي والاقتصادي لصاحبة البلاغ وطفليها ووضعهم كمهاجرين ومصالح الطفلين الفضلى؛ والآثار المختلفة للإخلاء على صاحبة البلاغ – بصفتها امرأة، وربة أسرة

(38) المرجع نفسه.

(39) *لوبيز ألبان وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرات 9-1 إلى 9-4.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 9-3.

(41) *الغماري وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/69/D/85/2018)، الفقرة 9-4.

(42) *لوبيز ألبان وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 11-5.

(43) *المرابط وعزيزي وآخرون ضد إسبانيا*.

مسؤولة عن طفلين قاصرين، لا تستطيع الحصول على سكن ملائم أو بدائل صالحة أخرى–؛ والمنفعة الاجتماعية للمسكن الذي كانت تقيم فيه صاحبة البلاغ وطفلاها، نظراً لأنه كان مملوكاً لوكالة الإسكان الاجتماعي؛ والطلبات التي قدمتها صاحبة البلاغ للحصول على سكن اجتماعي؛ ومدى إتاحة السلطات الإدارية المسؤولة سكناً اجتماعياً، ووجود وسائل بديلة لحل المشكلة. ومن أجل تقييم وضع صاحبة البلاغ، كان ينبغي للمحاكم المتدخلة أن تنشئ وسيلة للتشاور الفعال والحقيقي معها، وكان ينبغي لها أن تطلب من السلطات الإدارية معلومات عن مدى توافر السكن الاجتماعي لتقديمها في تلك القضية وغيرها من البيانات ذات الصلة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لصاحبة البلاغ. وبالمثل، كان ينبغي على المحاكم احترام حق الطفلين في الاستماع إليهم[44].

10-4 وفيما يتعلق بتنفيذ عملية الإخلاء، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ، التي لم تدحضها الدولة الطرف، بأن ما يصل إلى 50 من أفراد شرطة مكافحة الشغب شاركوا في عملية الإخلاء، دون أن تقدم الدولة الطرف أدلة تثبت مدى مراعاة وجود طفلين صغيرين في المسكن وتأثير هذه العملية عليهم. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الإجراء غير متناسب.

عملية التشاور مع صاحبة البلاغ، والحق في الاستماع إليها وإلى طفليها، ومصالح الطفلين الفضلى والآثار غير المتناسبة

11-1 تنبّه اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت طلبين لوقف الإخلاء إلى السلطات القضائية المختصة، احتجّت فيهما بحالة الضعف الاستثنائية، وأنها قدمت نسخة من تقرير دائرة الرعاية الاجتماعية وأشارت إلى وجود طفلين صغيرين في المسكن. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد، في قرارها الصادر في 25 حزيران/يونيه 2020 برفض طلب صاحبة البلاغ وقف الإخلاء، اعتبرت أن وجود أطفال في المسكن لا يؤثر على قرار الإخلاء، بل على الطريقة التي كان ينبغي أن يتم بها تنفيذ الإخلاء. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من مختلف طلبات وقف التنفيذ والطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أنه لم يثبُت وجود عملية تشاور قضائية حقيقية وفعالة تسمح باستكشاف بدائل للإخلاء.

11-2 ومن جهة أخرى، تشير اللجنة إلى أن طفلي صاحبة البلاغ كانا يبلغان من العمر 4 و6 سنوات وقت صدور أمر الإخلاء. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنه وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، بأنه في أي حالة يتعين فيها اتخاذ قرار له تأثير على طفل أو مراهق، يجب أن تتضمن عملية اتخاذ القرار تقييماً للأثار المحتملة (إيجاباً أو سلباً) للقرار عليهما[45]. وفي هذا السياق، فإن تبرير اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن هذا الحق قد روعي بشكل صريح[46]. ويجب على الدول أن تضمن في جميع القرارات التي تؤثر على مصالح الأطفال والمراهقين أن تراعى مصالحهم الفضلى بشكل كافٍ ومنهجي[47]. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في حالة تدابير الإنفاذ، مثل عمليات الإخلاء القسري، حيث يعاني الأطفال بشكل غير متناسب من هذه الممارسات[48].

11-3 وبناءً على ما تقدم، ومع مراعاة الحالة الصحية والمدرسية للطفلين، تلاحظ اللجنة أنه لا يبدو من أحكام المحكمة الإدارية رقم 23 في مدريد أن المصلحة الفضلى لطفلي صاحبة البلاغ قد خضعت

(44) *ب.ج. وب.ج. ضد تشيكيا* (CRC/C/93/D/139/2021)، الفقرتان 8-13 و8-14.

(45) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 6(ج).

(46) المرجع نفسه.

(47) المرجع نفسه، الفقرة 6(أ).

(48) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الفقرة 50.

للتقييم عند إصدار أمر الإخلاء، لا سيما في سياق فترة جائحة كوفيد-19 التي صدرت فيها تلك الأحكام. وفي هذا الصـــدد، لا تثبت الحجج الواردة في هذه القرارات أن المحاكم المتدخلة قد أجرت تحليلاً محدداً لكيفية تأثير التدبير الذي أمرت به على طفلي صـــاحبة البلاغ أو ما هو أفضـــل قرار بالنظر إلى وجوب حصولهم على تدابير خاصة للحماية والمساعدة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من العهد.

11-4 وتلاحظ اللجنة كذلك أنه، بموجب مبدأ الاستقلالية التدريجية، كان يجب الاستماع إلى الطفلين في الإجراءات، بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. كما أن المحاكم لم تنظر في وضع صاحبة البلاغ كامرأة وأم وربة أسرة مسؤولة عن طفلين، في وضع اقتصادي غير مستقر، وفي الأثر غير المتناسب الذي سيخلفه الإخلاء عليها وعلى طفليها، بسبب التمييز الذي تعاني منه النساء، وعدم تكافؤ فرص حصولهن على سكن لائق وعلى عمل، فضلاً عن عدم التناسب بين مهام الرعاية التي يؤدينها وتلك التي يؤديها الرجال[49].

تحليل مدى الامتثال للالتزام بتوفير مسكن بديل لصاحبة البلاغ وطفليها أو اتخاذ جميع التدابير بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لضمان حقهم في السكن اللائق

12-1 تلاحظ اللجنة في هذه القضية أن خيارَ السكن البديل الوحيدَ الذي عُرض على صاحبة البلاغ هو الإسكان الطارئ في مرفق للنساء ضحايا العنف الجنساني، وهو خيار مؤقت يهدف إلى توفير الحماية لهذه الفئة من النساء، وكان سيترتب عليه التفريق بين أفراد الأسرة، وبالتالي لا يمكن اعتباره خياراً يمكن أن يفي بحق صاحبة البلاغ وطفليها في السكن اللائق (انظر الفقرة 6-5).

12-2 وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها دائرة الرعاية الاجتماعية في كل من أرويومولينوس وموستوليس لصالح صاحبة البلاغ وطفليها، ولا سيما تخصيص حد أدنى من الدخل لأغراض الإدماج منذ حزيران/يونيه 2020 قدره 287,78 يورو شهرياً والمساعدة الطارئة التي خُصصت لها بعد الإخلاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً، كما أشارت الدولة الطرف (انظر الفقرة 4-6)، أن شغل المساكن الاجتماعية لا يضر بالإدارة العامة بصفتها مالكة للسكن فحسب، بل أيضاً بالأشخاص المدرجين على قائمة الانتظار الذين قد يكون ضعفهم مساوياً أو أشد من ضعف صاحبة البلاغ. غير أن اللجنة تلاحظ أنه، بعد إخلاء صاحبة البلاغ وطفليها، تم إغلاق المسكن المعني وتركه بالتالي غير مأهول، دون أن تقدم الدولة الطرف أي تبرير لأسباب هذا الإجراء.

12-3 وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن حجج الدولة الطرف غير كافية لإثبات أنها بذلت كل جهد ممكن، باستخدام جميع الموارد المتاحة لها، لتلبية الحق في السكن على سبيل الأولوية لصاحبة البلاغ وطفليها الذين كانوا في حالة عوز شديد. فعلى سبيل المثال، لم تشرح الدولة الطرف أن حرمان صاحبة البلاغ من السكن الاجتماعي كان ضرورياً بسبب استخدام مواردها لسياسة عامة أو خطة طوارئ تنفذها السلطات من أجل الإعمال التدريجي للحق في السكن، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم في حالة ضعف شديد[50]. كما لم تشرح الدولة الطرف، على وجه الخصوص، أسباب إغلاق المسكن الذي كانت تسكنه صاحبة البلاغ وطفلاها بعد إخلائهم منه، مما قلل من توافره، وكيف أن هذا الإجراء كان مبرراً على النحو الواجب وكان أنسب إجراء يمكن أن يكفل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد.

(49) *فاسكيز غيريرو وآخرون ضد إسبانيا*، الفقرة 12-3.

(50) *محمد بن جازية ونوال بليلي ضد إسبانيا*، الفقرة 17-5.

التدابير المؤقتة وإخلاء صاحبة البلاغ وطفليها

13-1 في 2 تموز/يوليه 2020، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، من الدولة الطرف تعليق إخلاء صاحبة البلاغ وطفليها أثناء النظر في البلاغ، أو بدلاً من ذلك، منحهم السكن اللائق بالتشاور الحقيقي والفعال مع صاحبة البلاغ.

13-2 وتذكّر اللجنة بأن اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري هو، وفقاً لاجتهاداتها القضائية[51]، أمر أساسي لأداء الوظيفة المنوطة باللجنة بموجب هذا البروتوكول[52]، لأن سبب وجود التدابير المؤقتة هو، في جملة أمور، حماية سلامة الإجراءات، مما يسمح للآلية بأن تكون فعالة في حمايتها للحقوق الواردة في العهد عند نشوء خطر وقوع ضرر لا يمكن تداركه[53]. كما تشير اللجنة إلى أنه، كما هو مبين في مبادئها التوجيهية بشأن التدابير المؤقتة، فإن أي دولة لا تحترم التدابير المؤقتة التي تطلبها اللجنة تكون قد أخلت بالتزامها بأن تحترم بحسن نية إجراء البلاغات الفردية المقرر بموجب البروتوكول الاختياري، لأن عدم احترام التدابير المؤقتة يجعل من الصعب على أي آراء مستقبلية أن تجبر الضرر الذي لحق بالضحايا[54].

13-3 وتلاحظ اللجنة أنه في 9 تموز/يوليه 2020، تعرضت صاحبة البلاغ وطفلاها للإخلاء على الرغم من طلب اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، ودون أن يتم توفير سكن بديل مناسب لها بعد التشاور الحقيقي معها.

13-4 وفي غياب توضيح من الدولة الطرف للأسباب التي حالت دون احترام التدابير المؤقتة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت، في ظروف هذه القضية، المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

دال- الاستنتاجات والتوصيات

14-1 استناداً إلى جميع المعلومات المقدمة وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن إخلاء صاحبة البلاغ وطفليها دون أن تفحص السلطات القضائية مسألة التناسب فحصاً مناسباً، بما في ذلك النظر في الأثر غير المتناسب الذي قد يخلفه الإخلاء على صاحبة البلاغ وطفليها، فضلاً عن مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ودون احترام الضمانات الإجرائية المتمثلة في التشاور الكافي والحقيقي وحق الطفلين في الاستماع إليهما، إلى جانب عدم وجود سكن بديل وعدم قيام الدولة الطرف بشرح المبررات فيما يتعلق باتخاذها جميع التدابير المناسبة بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، يشكل انتهاكاً لحقهم في السكن اللائق.

14-2 وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة البلاغ وطفليها بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من العهد، مقروءة على حِدة وبالاقتران مع المادة 3 والفقرة 3 من المادة 10. وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء الآراء المعرب عنها في هذا البلاغ، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف.

(51) *س.س.ر. ضد إسبانيا* (E/C.12/66/D/51/2018)، الفقرتان 7-6 و7-7.

(52) لجنة مناهضة التعذيب، *سوباكاران ر. ثيروجناناسامبانتار ضد أستراليا* (CAT/C/61/D/614/2014)، الفقرة 6-1.

(53) انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، *ماماتكولوف وأسكاروف ضد تركيا* (الدعوى رقم 99/46827 والدعوى رقم 99/46951)، الحكم الصادر في 4 شباط/فبراير 2005، الفقرة 128؛ *وسوباكاران ر. ثيروجناناسامبانتار ضد أستراليا*، الفقرة 6-1.

(54) انظر https://www.ohchr.org/es/treaty-bodies/cescr/inquiry-procedure.

التوصيات فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وطفليها

15- على الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبة البلاغ وطفليها سبيل انتصاف فعالاً، ولا سيما من خلال ما يلي: (أ) في حالة عدم إقامتهم في مسكن لائق، إعادة تقييم حالتهم من حيث الاحتياج وترتيبهم في قائمة الانتظار مع مراعاة المدة التي انقضت منذ تقديم طلبهم الحصول على مسكن إلى منطقة مدريد للحكم الذاتي، بغية منحهم سكناً عاماً أو اتخاذ تدبير آخر لتمكينهم من الإقامة في مسكن لائق، مع مراعاة المعايير المبينة في هذه الآراء؛ و(ب) منح صاحبة البلاغ وطفليها تعويضاً مالياً عن الانتهاكات التي لحقت بهم، يشمل الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت بالأسرة؛ و(ج) رد التكاليف القانونية التي تكبدتها صاحبة البلاغ بشكل معقول في متابعة هذا البلاغ، محلياً ودولياً.

توصيات عامة

16- ترى اللجنة أن سبل جبر الأضرار الموصى بها في سياق البلاغات الفردية يمكن أن تشمل ضمانات بعدم التكرار، وتذكّر بأن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق تشريعاتها وتنفيذها مع التزاماتها بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي:

(أ) ضمان أن يمكِّن الإطار التنظيمي للدولة الأشخاص الخاضعين لأمر إخلاء من شأنه أن يعرضهم لخطر العوز أو خطر انتهاك حقوقهم المقررة بموجب العهد، بمن فيهم الساكنون بدون سند قانوني، من الطعن في القرار أمام السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة والمستقلة التي تتمتع بصلاحية الأمر بوقف الانتهاك وتوفير سبيل انتصاف فعال، بحيث تنظر هذه السلطات في مدى تناسب التدبير في ضوء معيار القيود المفروضة على الحقوق المعترف بها في العهد بموجب المادة 4، وأن تراعي، عند الاقتضاء، مصالح الطفل الفضلى والأثر غير المتناسب لعمليات الإخلاء على النساء، لا سيما الأمهات ربات الأسر المسؤولات عن أطفال قصّر ويعشن في وضع اقتصادي هش؛ هذا إلى جانب تكييف التشريعات الحالية للنص على فترات إخطار مسبق معقولة وعلى التشاور الإلزامي مع المتضررين من الإخلاء؛

(ب) اعتماد التدابير اللازمة لضمان ألا تتم عمليات الإخلاء التي تؤثر على الأشخاص الذين لا يملكون موارد لتأمين سكن بديل إلا من خلال إجراء يضمن التشاور الحقيقي والفعال مع هؤلاء الأشخاص ويتم فيه تقييم بدائل السكن الموجودة (الخاصة بهم أو المتاحة من الوكالات الحكومية المعنية) وأن تكون الدولة الطرف قد اتخذت جميع الخطوات اللازمة بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، حتى يتسنى للأشخاص الذين خضعوا للإخلاء الحصول على سكن بديل، وخاصة في حالات العائلات أو الأسر المعيشية التي يعيلها والد وحيد، ولا سيما المسؤولون عن نساء و/أو مسنين و/أو أطفال و/أو أشخاص آخرين يعيشون أوضاعاً هشة. وإذا كانت المجموعة المراد إخلاؤها تضم أطفالاً، فيجب أن يضمن الإجراء حقهم في الاستماع إليهم؛

(ج) اعتماد التدابير اللازمة لإلغاء ممارسة الاستبعاد التلقائي من قوائم المتقدمين للحصول على السكن لجميع الأشخاص الذين يشغلون مسكناً بسبب حالة العوز، دون سند قانوني، حتى يتمكن جميع الأشخاص من الاستفادة، على قدم المساواة، من موارد الإسكان الاجتماعي، مع إلغاء أي شرط غير معقول يستبعد جميع الأشخاص المعرضين لخطر التشرد؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنسيق المناسب بين السلطات القضائية ودوائر الرعاية الاجتماعية للحيلولة دون ترك الشخص الذي تعرض للإخلاء دون مسكن ملائم؛

(هـ) صياغة وتنفيذ خطة شاملة ومتكاملة، بالتنسيق مع مناطق الحكم الذاتي وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لضمان الحق في السكن اللائق لذوي الدخل المنخفض، وفقاً للتعليق العام رقم 4(1991). ويجب أن تتضمن هذه الخطة الموارد والتدابير والجداول الزمنية ومعايير التقييم التي تضمن بشكل معقول وقابل للتحقق منه الحق في السكن لهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب؛

(و) وضع بروتوكول للامتثال لطلبات التدابير المؤقتة الصادرة عن اللجنة، وإبلاغ جميع السلطات المعنية بضرورة احترامها لضمان سلامة الإجراء؛

(ز) إنشاء آليات متابعة لتقييم فعالية تدابير الجبر وضمان عدم تكرار حالات مماثلة.

17- وعملاً بالفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري والفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي المتعلق بالبروتوكول الاختياري، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن التدابير المتخذة في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وتعميمها على نطاق واسع، في شكل ميسَّر، بحيث تصل إلى جميع شرائح السكان.

Annexe

[*English only*]

Individual opinion of Committee member Ludovic Hennebel (concurring)

1. I fully concur with the Committee's decision in this case. However, I wish to issue this concurring opinion to highlight the importance of streamlining repetitive communications related to the right to housing, in particular in the context of evictions in Spain. Since the entry into force of the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Committee has been presented with a significant number of individual communications concerning the right to housing, notably in relation to Spain. These communications share common characteristics, with similar facts, often linked to the eviction of vulnerable families for the illegal occupation of housing. Alleged violations of article 11 of the Covenant — which guarantees the right to adequate housing — are consistently invoked.

2. It is therefore evident that these communications raise a recurring issue that requires a harmonized approach from the Committee to ensure coherence and efficiency in addressing these cases.

3. Aware of the importance of handling these cases efficiently and in accordance with the principles of legal certainty, the Committee has undertaken a rationalized management of communications presenting fundamentally identical facts and legal issues to those already decided. Under rule 19 of its rules of procedure under the Optional Protocol, the Committee is empowered to adopt a simplified procedure for cases that, due to their similarity, do not require a thorough re-examination.

4. It is in this context that the present decision was rendered. It is designed to serve as a reference decision, akin to a "pilot decision", thereby allowing the Committee to address future cases involving the same factual and legal issues efficiently. This decision thus marks an important step in consolidating the Committee's jurisprudence on the right to housing and streamlining the handling of these complaints. As a result, repetitive communications will be dealt with collectively, without detailed reasoning, relying on and referring to the reference decision, and accompanied by adjusted recommendations. This streamlining is aimed at delivering justice more swiftly and efficiently, while preserving the rigour and coherence of the Committee's jurisprudence.

5. Furthermore, the present decision reiterates the essential principles developed by the Committee regarding the protection of the right to adequate housing (article 11 of the Covenant). These principles include, notably:

(a) The right to adequate housing. The Committee has consistently reiterated that this right is fundamental and must be effectively guaranteed, regardless of the economic precariousness of the individuals concerned. Housing must not be merely a shelter but a place that respects human dignity, with access to basic services and situated in a healthy and safe environment;

(b) The prohibition of forced evictions without adequate procedural guarantees. Any eviction must be preceded by an assessment of the proportionality of the measure with respect to the rights at stake and an active search for relocation solutions. The Committee has consistently condemned evictions carried out without respecting these guarantees, in particular when the evicted families are left homeless;

(c) The importance of consultation and the consideration of vulnerability and the best interests of the child. The Committee emphasizes that, in cases of eviction affecting vulnerable families, States must consult with the persons concerned and rigorously assess the impact on children. The best interests of the child must be systematically taken into account, considering their vulnerability, physical and psychological well-being, and schooling. Children must benefit from special protection measures, and

the specific circumstances of vulnerable families, such as situations of precariousness or discrimination, must be fully integrated into decisions to avoid disproportionate effects;

(d) The State's positive obligation to provide adequate relocation solutions. In accordance with their obligations under article 2 (1) of the Covenant, States must, to the maximum of their available resources, adopt appropriate measures to ensure alternative housing for vulnerable individuals threatened with eviction. This means that the State must demonstrate that it has taken all reasonable measures to provide a relocation solution, in particular to prevent families from becoming homeless;

(e) The role of provisional measures and the obligation to comply with procedural obligations. The Committee recalls that, in line with its jurisprudence, provisional measures requested under article 5 of the Optional Protocol are essential to ensure the integrity of the procedure and to prevent irreparable harm. The State must suspend any action, such as an eviction, while the communication is under review. Failure to comply with these measures, as in this case where the eviction was carried out without providing adequate relocation, constitutes a violation of article 5 of the Protocol, undermining good faith in the review of individual communications.

6. Through this decision, the Committee reaffirms the obligations of Spain with respect to the right to housing, thereby consolidating its jurisprudence in the field of economic, social and cultural rights. It serves as a crucial reminder to all States parties to the Covenant to implement public policies that respect the human rights guaranteed by the Covenant.